

القرار 1 ICC-ASP/6/Res.

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، بتوافق الآراء

القرار 1 ICC-ASP/6/Res. المباني الدائمة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها 2 ICC-ASP/4/Res. ، الذي أكد أن " المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب، بصفتها هذه، مباني دائمة وعملية تمكّنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب" وأوصى "بعد الأخذ بعين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٨٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن يبقى مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدمما تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة" ،^(١)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 1 ICC-ASP/5/Res. ، الذي طلب فيه "أن ترکز المحكمة الجنائية الدولية الآن على الخيار ٣ دون سواه المتعلق بإقامة مباني محددة الغرض تشيد في موقع ألكسندر كزيرن، وذلك لتمكن الجمعية من اتخاذ قرار مستnier في دورتها المقبلة" ،

وإذ تشير إلى أن القرار 1 ICC-ASP/5/Res. طلب إلى المحكمة "الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الوظيفي المفصل الذي سينطوي على احتياجات المستفيد ومتطلبات الأمان بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؟" "والقيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع" و"القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لمسئولي التخطيط والترخيص وإستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع وتبيّن النهج النموذجي الممكنة التي تحدد قابلية المباني للتكييف" ،

وإذ تشير كذلك إلى أن القرار 1 ICC-ASP/5/Res. طلب إلى الدولة المضيفة "تسهيلًا للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧ ، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية وال المتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازم لإدارة القرض المفتوح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة" وأن تقوم "بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار ومعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق بمنافسة دولية تنظم لوضع تصميم هندسي معماري، بما في ذلك أي معايير للعملية السابقة للاختيار ولعملية الاختيار ذاتها" ،

وإذ تشير إلى أن القرار 1 ICC-ASP/5/Res. طلب إلى المكتب أن يقوم "باستعراض المعلومات" التي أعدّها المحكمة والدولة المضيفة وأن يحدد التغرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تكتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

لتكون المعلومات كاملة وفي المستوى المطلوب" وطلب إلى المكتب "أن يقوم، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات تتعلق بهيكل إداري للمشروع يحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة" وطلب إلى المكتب "أن يعد خيارات لمشاركة الدول الأطراف مشاركة فعالة في مشروع الهيكل الإداري ومشروع الهيكل الإشرافي" ،

وإذ تلاحظ أن المكتب قام بإعداد واستعراض الوثائق الآتية الذكر،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه المحكمة خلال العملية بأسرها،

وإذ تلاحظ أن عدد محطات العمل الجائز أن تعتمدها الجمعية بالنسبة للمباني الدائمة لا يعني أن الجمعية قد وافقت على مستوى محدد بعينه من الموظفين للمحكمة وهو أمر تبت فيه سنويًا الجمعية نفسها،

وإذ تتضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والتاسعة وبخاصة الفقرة ٩٢ من تقرير الدورة التاسعة،

وإذ تلاحظ أن تكاليف تشييد المشروع الشاملة لتكاليف مواد البناء واليد العاملة والتركيبات وقيمة قطعة الأرض والمرآب تقدر بمبلغ لا يتجاوز ١١٥ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧ وأن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل ملغاً احتياطياً ورسوماً متعلقة باستخدام خبراء استشاريين ومقاولين والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه وأية رسوم تتعلق بتصاريف ومكوس وصندوق خاص بالسمات المظهرية المتكاملة والمتخصصة،^(١) تقدر في الطرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذه التقديرات وضعت على أساس مباني دائمة تتألف من ثلاثة قاعات للمحاكمة مجموع مساحتها الأرضية الإجمالية لا تتجاوز ٤٦٠٠٠ متر مربع ولا تتجاوز ١٢٠٠ محطة عمل،

وإذ تلاحظ أن التقرير السابق استبعد التكاليف ذات الصلة بمكتب مدير المشروع وتكاليف تمويل المشروع والتكاليف ذات الصلة بالمشروع غير ذات العلاقة المباشرة بالبناء من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة (وهذا يشمل النقل والتخزين وقيمة الموقع الجديد لجعله جاهزاً للاستخدام)، والمنقولات من قبيل الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وقيمة المساحات الخضراء وتزويق المبنى والتكاليف ذات الصلة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة،

وإذ تدرك بأن الجمعية ستتخذ قراراً بشأن مظروف التكاليف النهائية الواجب الإذن بها للمشروع على أساس تقديرات أكثر تفصيلاً تلي المنافسة التي ستنظم بشأن تصميم معياري،

وإذ يحلو لها العزم على نقل المحكمة إلى مبانيها الدائمة في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٤ بل وفي تاريخ أبكر إن أمكن،

١ - تقرر أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشييد في موقع ألكسندر كزيرن؛

^(١) من قبيل النحوت الكبيرة الحجم والفسفيساء وغير ذلك من القطع الكبيرة التي يتم إدماجها في التصميم المعماري أو في واجهة المبنى أو العمل على حفظ المناظر الطبيعية.

- ٢- تقرر ككل المبالغ لأغراض المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري إبقاء تكاليف بناء^(٣) المباني الدائمة في مستوى لا يتجاوز ١٠٣ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧^(٤)؛
- ٣- تقبل بالعناصر الواردة في عرض الدولة المضيفة المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف^(٥) فيما يتصل بتوفير قطعة الأرض الكائنة في موقع ألكسندر كزيرن مجاناً لتشييد عليها مبانٍ محددة الغرض؛ وفيما يتصل أيضاً بتعطية تكاليف تجهيز الموقع للبناء؛ وتحمل التكاليف المرتبطة باختيار مهندس معماري؛
- ٤- تأذن للدولة المضيفة أن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وفقاً للمرفق الأول لهذا القرار؛
- ٥- تقرر إنشاء لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تتولى الرقابة الإستراتيجية للمشروع وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار؛
- ٦- تطلب إلى لجنة المراقبة المذكورة ما يلي:
- (أ) موافصلة النظر في خيارات تمويل تشيد المباني الدائمة والتكاليف ذات الصلة، بما في ذلك توافق هذه الخيارات مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، مع التركيز بوجه خاص على العرض الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بغية توفير توصيات إلى الجمعية في دورها المقبلة؛
- (ب) موافصلة تحديد وتوضيح تكاليف البناء التقديرية الشاملة للمشروع بهدف توفير توصيات فيما يتعلق بمظروف التكلفة تقدم إلى الجمعية في دورها المقبلة؛
- (ج) موافصلة تحديد سائر التكاليف ذات الصلة بالمشروع وبيان كميتها؛
- (د) موافصلة رصد سير عمل الهيكل الإداري للمشروع والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد الجمعية بتوصيات تتعلق بأية تسويات يقتضيها الحال؛
- ٧- تقرر إنشاء مجلس إدارة للمشروع أساساً هيكل استشاري وتعاوني ثلثاً على أن تسند مدير المشروع المسؤولية النهائية عن الإدارة الشاملة للمشروع وفقاً للمرفق الثالث لهذا القرار؛
- ٨- تطلب إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إنشاء مكتب مدير المشروع وفقاً للمرفق الرابع لهذا القرار؛
- ٩- تأذن للجنة المراقبة بالبحث عن مدير للمشروع وتوظيفه وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار؛

(٣) هي تكاليف تشمل مواد البناء والأيدي العاملة والتركيبات والحفاظ على المناظر الطبيعية وموقف للسيارات.

(٤) يمثل هذا الرقم ٩٠ في المئة من تكاليف البناء التقديرية البالغة ١١٥ مليون يورو. وتقضي الممارسة المتبعة بعدم توفير مجموع المبلغ التقديرية حين انطلاق المنافسة.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، ICC-ASP/4/37)، المرفق الرابع.

- ١٠ تقرر، كإحراز استثنائي، الزيادة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ لإحداث برنامج رئيسي سابع (مكتب مدير المشروع) ميزانيته ٥٠٠ ٢٠٨ يورو لتسهيل إقامة مكتب مدير المشروع، وتوظيف مدير للمشروع وموظفين تابعين له وللتغطية سائر التكاليف ذات الصلة بمشروع المباني المحددة في المرفق الخامس لهذا القرار؛
- ١١ تطلب إلى المسجل أن ينشئ صندوقاً استئمانياً لتشييد المباني الدائمة لغرض مشروع تشيد المباني الدائمة وفقاً للمرفق السادس لهذا القرار؛
- ١٢ تطلب إلى المكتب أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها القادمة؛
- ١٣ تعتمد هذا القرار بمفرقاته.

المرفق الأول

المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

- تحول جمعية الدول الأطراف، بموجب هذا، لホولندا، بوصفها الدولة المضيفة، تنظيم منافسة تتعلق بالتصميم المعماري للمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية تستند إلى ما يلي.

أولاً بارامترات خاصة بالمنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

(أ) التكاليف

- فيما يخص المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري لا ينبغي أن تتجاوز تكاليف بناء المباني الدائمة مقدار ١٠٣ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠٠٧). وتكاليف البناء تشمل تكاليف المواد واليد العاملة بالنسبة للهيكل، والخدمات (النشأت التقنية والمعدات) والكلبات اللازمة لتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال (CAT 6) وهيئة المناظر الطبيعية وتوفير موافق للسيارات. والمبلغ الآف الذكر لا يشمل احتياطياً وأموالاً تكرس للسمات المظهرية المتخصصة والتكاملية والأجور الخاصة بخدمات الخبراء الاستشاريين كالمهندسين ومهندسي المناظر الطبيعية ومهندسي الديكور والمهندسين التقنيين وإدارة المشروع وعملية المراقبة والإشراف والتصریح والمکوس والزيادات في الأسعار لغاية حلول عام ٢٠١٤ وضرائب القيمة المضافة أو تكاليف التمويل.

(ب) المساحة الجملية

- لا ينبغي أن تتعذر المساحة الإجمالية للمباني الدائمة ٤٦ ٠٠٠ متر مربع وينبغي أن يشمل ذلك ثلاثة قاعات للمحاكمة و ٢٠٠١ محطة عمل على نحو ما هو موصوف في الملحق المتعلق باحتياجات المستفيد. وهذا الرقم الإجمالي لا يشمل موافق السيارات والمفروض أن يكون هناك ٦٠٠ موقف على هذا الموقع.

ثانياً ملخص احتياجات المستفيد

- ستكون هناك خمس مجموعات مكانية سائدة للمباني الدائمة: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر) ومكتب المدعي العام والمسجل (ما في ذلك أمانة جمعية الدول الأطراف ومكاتب أخرى لها متطلبات مكانية محددة مثل مكتب هيئة تمثيل الموظفين)، فضلاً عن المدخل ومجموعة قاعات الاجتماعات وجموعة قاعات المحاكمة.

- والتعقيد الملائم للترتيبات المكانية يمكن في حقيقة أن المنظمة محكمة جنائية مؤلفة من أجهزة شتى منوط بها مسؤوليات متميزة عن غيرها من المسؤوليات. ثم إن المسائل المتعلقة بالمنظمة ككل من قبيل الإدارية على سبيل المثال تتطلب تعاوناً وثيقاً.

- لذلك فإن الترتيبات المكانية المتعلقة بربط المجموعات بعضها بعضها تتحدد في آن واحد بالقرب المكاني اللازم فضلاً عن الفصل المكاني المطلوب. وعلاوة على ذلك، يتم الوفاء بالمتطلبات الأمنية من خلال إنشاء مناطق أربع مستويات الأمان فيها متباينة.

-٧ وأنشطة المحكمة أثناء جلسات الاستماع تتركز بالدرجة الأولى في مجموعة قاعات المحاكمة والمدخل. فبالإضافة إلى العاملين بالمحكمة هناك المتهمون والمحامون والشهداء والضحايا الدول والصحفيون والمنظمات غير الحكومية والزائرون وبمجموعات عديدة أخرى مستستخدم المباني.

-٨ والاحتياجات المحددة في الموجز الوظيفي بخصوص الترتيبات المكانية ومسألة الفصل والنوعية هدفها تأمين سير العمل على نحو كفء وسلس بالنسبة لكل مشارك في العمل دون الإخلال بالمتطلبات التي تفرضها القوانين.

-٩ أما فيما يخص العمل المنجز قبل جلسات الاستماع وبعدها بما في ذلك كافة أنشطة الدعم الأخرى، فسيتاحت القسط الكبير منه عن طريق مكتب ومن خلال الحواسيب. وبالنسبة ل معظم الأنشطة مثل المكاتب الثنائية الشكل المثالى للمكتب، بالنظر إلى أن هذا الشكل يتبع الاختلاف بين الاتصال والعمل الذي يتطلب التركيز ويفيد بمقتضيات التعامل مع مادة سرية. وقد اختيرت المكاتب المخصصة للأفرق بالنسبة لبعض الحالات التي تتطلب مستوى عالياً من العمل الجماعي.

-١٠ أما الحجم العادي للمكتب الثنائي فمحدد باعتباره يبلغ ١٩ متراً مربعاً (أمتار صافية). بالإضافة إلى ذلك، هناك مساحات قياسية مختلفة أربع بالنسبة للمكاتب الفردية محددة على أنها تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ متراً مربعاً (أمتار صافية). والغرض في هذا المقام هو توفير أكبر قدر من المرونة في الاستخدام من خلال إيجاد عدد محدود من مقاييس المكاتب. وقاعات الاجتماعات عادة ما تستند للوحدات الوظيفية باعتبارها تستخدم كمساحات أساسية في نطاق مشروع ما. وهناك قاعات اجتماعات أكبر تضمها مجموعة قاعات الاجتماعات ويمكن حجزها.

-١١ ويرد في التذييل الأول ملخص لاحتياجات المستفيد.

-١٢ ولأغراض المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري سيتم إعداد موجز متضمن لتفاصيل هذه المنافسة ويوفر احتياجات المستفيد والمواصفات التقنية بالاستناد إلى البارامترات التي ينص عليها هذا القرار المرفق.

ثالثاً - الأسس القانونية

-١٣ ستقوم المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري على أساس اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية كما أقره الاتحاد الأوروبي.

-١٤ أما الإجراءات فستستند إلى مبدأ الإنصاف العام وعدم التمييز والتساوي في المعاملة والشفافية كما هو منصوص عليه في اتفاق منظمة التجارة العالمية الآف الذكر. وسيكون باب المشاركة في هذه المنافسة مفتوحاً أمام المهندسين المعماريين من جميع الدول.

رابعاً - الهيكل

-١٥ ستنظم المنافسة على أساس الاختيار المسبق للمرشحين الأكفاء وتتأتي بعد ذلك مرحلة تحديد أفضل ثلاثة تصاميم. وفي أعقاب انتقاء هيئة الاختيار لأفضل التصاميم الثلاثة يمكن لمجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إن لزم الأمر، في التصاميم التي وضعوها، ويجري بعد ذلك، سواء في وقت واحد أو وفق ترتيب تنازلي بدءاً من الفائز بالجائزة الأولى، التفاوض في أحكام وشروط العقد اللازم لإعداد التصاميم التفصيلية للمباني الدائمة.

خامساً - نشر الإعلان على الصعيد العالمي

- ١٦ - سيقع الإعلان على الصعيد العالمي عن المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وذلك بطريقة من الطرق الآتية ذكرها:

(أ) نشرها في الصحف الرسمية من خلال أبرز المكاتب الصحفية في المناطق الجغرافية الخمس التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان التجاري عنها في أبرز مجالات الهندسة المعمارية في جميع أنحاء العالم؛

(ج) أو من خلال موقع على شبكة الإنترنت تابع للدولة المضيفة يكرس للتصميم على أن يتم إيجاد رابطة موقع الحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت.

- ١٧ - وقد ترغب الدول الأطراف في نشر إعلانات بقصد هذه المنافسة كل في بلده. وستقوم الدولة المضيفة بتوفير النموذج اللازم لهذا الغرض.

- ١٨ - ويشجع المهندسون من مختلف مناطق العالم ومن مختلف المدارس على المشاركة في هذه المنافسة.

سادساً - إجراءات المنافسة

- ١٩ - تتألف المنافسة من مرحلتين متعاقبتين هما:

(أ) المرحلة السابقة للاختيار (الدعوة إلى الاشتراك في المنافسة)

استناداً إلى الردود التي ترد بناء على الإعلان العالمي ستقوم هيئة اختيار بانتقاء ٢٠ مرشحاً استناداً إلى معايير مهنية ومعايير جودة معينة تتم دعوهم إلى المشاركة في المنافسة.

(ب) المنافسة (مرحلة الاختيار)

سيتلقى المرشحون الذين يتم انتقاوهم موجزاً خاصاً بالمنافسة يتضمن كافة المعلومات الضرورية التي تمكن المرشحين من تقديم تصميم معين.

وسُيطلب من المرشحين الذين يتم انتقاوهم وضع تصميم خاص بالمباني الدائمة. واعتماداً على التصاميم التي تُقدم تنتهي هيئة اختيار ثلاثة منها تكون هي التصاميم الفائزة استناداً إلى أفضل ما يلائم منها هذا المشروع. ولهيئة اختيار الحق في أن تقدم بتوصيات لإدخال تغييرات على التصاميم.

- ٢٠ - أما المعايير الخاصة بالانتقاء فستحدَّ في موجز خاص بالمنافسة يُمَتَّح لكل مرشح مشارك دون سواه. وستكون المشاركة في المنافسة على أساس إغفال الهوية لغاية انتهاء هيئة اختيار من المداولات والانتقاء.

- ٢١ - واللغة الرسمية للمنافسة هي الإنكليزية.

سابعاً - المفاوضات

- ٢٢ - في أعقاب انتهاء انتقاء هيئة اختيار لأفضل ثلاثة تصاميم يجوز مجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إذا رأى لزوم ذلك، في تصاميمهم أحذاً بعين الاعتبار أية توصيات تقدمها هيئة اختيار فيما يتعلق بالتصاميم التي

يضعونها. وعلى إثر بحث وتقدير التصاميم (المعاد فيها النظر) يبدأ مجلس إدارة المشروع في التفاوض حول أحكام وشروط عقد بخصوص إعداد التصاميم المفصلة للمباني الدائمة مع الفائزين إما في وقت واحد وإما على أساس تنازلي بدءاً بالفائزين الأول.

- ٢٣ - والغرض من هذه المفاوضات هو إبرام عقد مع المهندس المعماري بوصفه الشخص الذي سيكون على رأس الفريق المعني بالتصميم (سينطوي ذلك على أشغال المهندسين الخبراء كالمهندسين منهم بمحاسن المباني والخدمات المدنية وخدمات البناء والخبراء الاستشاريين المعنيين بالطاقة والمهندسين المعماريين المعنيين بالمناظر الطبيعية وما إلى ذلك).

ثامناً - موافقة الجمعية

- ٤ - إن انتقاء أفضل ثلاثة تصاميم من قبل هيئة الاختيار ومشروع مجلس إدارة المشروع في التفاوض مع الفائزين لا ينبغي تفسيره على أنه تفويض ضمني من جانب الجمعية بالانتهاء من التخطيط العام أو وضع الصيغة النهائية للعقد المتعلق بالتصميم التفصيلي. إذ أن الجمعية تحتفظ بالحق في عدم المضي في تنفيذ المشروع دون تغييرها ودون التزام قبل إبرام العقود. والجمعية أو من تفويضه لا بد من أن يأذن بإبرام العقود.

تاسعاً - هيئة الاختيار

- ٥ - إن البنود التي ستتفاوض في المرحلة السابقة للانتقاء والتصاميم التي توضع خلال مرحلة المنافسة سُتحث من قبل هيئة اختيار مستقلة وهي التي تحكم في هذا الشأن.

- ٦ - وتقوم هيئة الاختيار المعنية بالمنافسة بتنفيذ الحكم الذي تصدره واختبار التفاصيل وبيت في الترتيب النهائي للتصاميم الموضوعة (إسناد الجواز) وتتقدم بتوصيات تتعلق بالتصميم.

- ٧ - أما تكوين هيئة الاختيار فسيكون على النحو الموصوف في التذييل الثاني لهذا المرفق.

- ٨ - وستكون لهيئة الاختيار أمانة وفريق استشاري تقني في ميادين معينة (كالتخطيط المكاني والقضايا المالية والفنية) مسخر لخدمتها. وما يقدمه هذا الفريق الاستشاري التقني من مشورة لا يلزم هيئة الاختيار.

عاشرأً - الجدول الزمني

- ٩ - سيكون الجدول الزمني الخاص بمنافسة وضع تصميم معماري كالآتي:
- (أ) الإعلان عن تقديم طلبات المشاركة (البداية) ٢٠٠٨ / فبراير / شباط
 - (ب) مرحلة الاختيار المسبق ٢٠٠٨ / مارس / آذار - نيسان / أبريل
 - (ج) اجتماع هيئة الاختيار تقوم بالانتقاء المسبق لما أقصاه ٢٠٠٨ / مارس / نيسان / أبريل
 - (د) تنظيم المنافسة ٢٠٠٨ / مايو / أيار
 - (ه) الفحص المسبق ٢٠٠٨ / يونيو / حزيران
 - (و) اجتماع هيئة الاختيار لانتقاء أفضل ثلاثة تصاميم ٢٠٠٨ / سبتمبر / أكتوبر / تشرين الأول
 - (ز) مرحلة التنقيح الاختياري / التفاوض مع الفائزين ٢٠٠٨ / ديسمبر / كانون الأول / نوفمبر / تشرين الثاني
 - (ح) التفاوض حول شروط العقد ٢٠٠٩ / يناير / كانون الثاني

التدليل الأول
ملخص احتياجات المنظمة المستفيدة

الإجمالي م	المجموعة المكتب
٣٧٤٦	المجتمعية القضائية
٧٦٠٨	مكتب المدعي العام
١٩٠٩٥	قلم المحكمة
١١٤٩	أمانة جمعية الدول الأطراف
١٨٧	قسم المراجعة الداخلية للحسابات
٥٢	المجتمعية للموظفين
١٨٤٠	مجموعة المؤتمرات
٢٢٣٤	مجموعة الطعام
٢٧١٦	مجموعة قاعات المحكمة
٢٤٠٢	المساحات المكررة لجمهور المحكمة
٦٩٣	مجموعة الاحتجاز
٦٩٨	مجموعة المداخل
٣١٣٢	المخازن، التخزين المركزي
٤٥٥٥٢	المجموع

التدليل الثاني

تشكيل هيئة الاختيار*

- (١) كبير المهندسين المعماريين الحكوميين في هولندا (رئيساً)
السيد ميلز كروبل
- (٢) مثل الجمعية، الدول الأفريقية
صاحبة السعادة السيدة مریم بلاك
سفيرة، نائبة مدير البعثة
سفارة أوغندا، بلجيكا
- (٣) مثل الجمعية، الدول الآسيوية
صاحب المعالي السيد كيو كازو أوتا
وزير
سفارة اليابان، هولندا
- (٤) مثل الجمعية، دول أوروبا الشرقية
صاحب السعادة السيد كالين فابيان
سفير
سفارة رومانيا، هولندا
- (٥) مثل الجمعية، دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
صاحب السعادة السيد غيلبرت شوني دي بورتوراس-هويلي
سفير
سفارة بيرو، هولندا
- (٦) مثل الجمعية، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
صاحب السعادة السيد ميكو جوكيلا
سفير
سفارة فنلندا، هولندا
- (٧) مثل المحكمة (الم الهيئة القضائية)
[تحدة المحكمة]
- (٨) مثل المحكمة (مكتب المدعي العام)

* يقوم كل عضو في هيئة الاختيار أو كل مجموعة من الأعضاء في هيئة الاختيار، خلاف المهندسين المعماريين، بإبلاغ كبير المهندسين المعماريين في هولندا باسم بدائل أو بدلاً قبل الاجتماع الأول لهيئة الاختيار.

[تحدد الحكمة]

(٩) ممثل الحكمة (قلم الحكمة)

[تحدد الحكمة]

(١٠) ممثل الدولة المضيفة

أمين عام وزارة الخارجية

(١١) ممثل بلدية لاهاي

عمدة لاهاي

(١٢) مهندس معماري **

[يحدد فيما بعد]

(١٣) مهندس معماري **

[يحدد فيما بعد]

(١٤) مهندس معماري **

[يحدد فيما بعد]

(١٥) مهندس معماري **

[يحدد فيما بعد]

(١٦) مهندس معماري **

[يحدد فيما بعد]

(١٧) مهندس معماري **

[يحدد فيما بعد]

** يحدد كبير المهندسين المعماريين الحكوميين في هولندا المهندسين المعماريين وبدلائهم على أساس المؤهلات المهنية، والخبرة الدولية، والتنوع الإقليمي، والمساواة بين الجنسين.

المرفق الثاني

لجنة المراقبة

الإنشاء

- ١- تنشأ بمحض هذا لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

الولاية

- ٢- الغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشيد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتحتسب لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية.
- ٣- وبوجه خاص، تقوم لجنة المراقبة بما يلي:

- (أ) الرصد والمراقبة الشاملين للمشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود الميزانية المقررة، وتحديد المخاطر والمشاكل ذات الصلة وإدارتها؛
- (ب) إعداد المعلومات والتوصيات ومشاريع القرارات لاتخاذ قرار من الجمعية بشأنها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتنفيذ الهيكل الإداري؛
- (ج) في حدود السلطة المخولة لها من الجمعية، اتخاذ القرارات الإستراتيجية الرئيسية بما في ذلك الإذن بتعديل نطاق المشروع وأهدافه عندما يتجاوز هذا الإذن السلطة المخولة لمدير المشروع؛
- (د) حل المسائل التي تحال إليها من مدير المشروع أو المحكمة أو الدولة الضيفية؛
- (هـ) الإذن بالتوقيع على العقود الرئيسية بناء على توصية من مجلس إدارة المشروع.

العضوية

- ٤- لجنة المراقبة هيئة مغلقة تتكون من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

الاختيار

- ٥- تعين الجمعية أعضاء لجنة المراقبة بناء على توصية من المكتب. ومدة الولاية ستة سنوات وهي قابلة للتجديد. وإذا انسحبت دولة طرف من لجنة المراقبة، يجوز للمكتب أن يعين مكانها دولة طرفاً آخر (من الأفضل أن تكون من نفس المجموعة الإقليمية) إلى حين انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

الاتساق

- ٦- ينبغي أن تسعى الدول الأطراف الأعضاء إلى تحقيق الاتساق في تمثيلها وفي حضور الاجتماعات. وإذا لم يحضر عضو في لجنة المراقبة اجتماعين متتاليين، يجري رئيس لجنة المراقبة مشاورات مع هذا العضو لمعرفة مدى قدرته على مواصلة الاشتراك في لجنة المراقبة.

التصويت

٧- ينبعى أن تسعى لجنة المراقبة إلى توافق الآراء، وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتعنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت" الأعضاء الحاضرين الذي يدلون بأصواتهم بالموافقة أو الرفض. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مشتركين في التصويت.

النصاب القانوني

٨- يتحقق النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء على الأقل.

الرئيس ونائب الرئيس

٩- تنتخب لجنة المراقبة رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد. ولكل من الرئيس ونائب الرئيس صوت واحد.

وتيرة الاجتماعات

١٠- تجتمع لجنة المراقبة أربع مرات سنوياً أو حسبما يراه رئيس اللجنة ضرورياً. ويجوز لكل من مسجل المحكمة والدولة المضيفة أن يطلب انعقاد اللجنة للنظر في أية مسألة عاجلة.

المداولات السرية

١١- تتلقى لجنة المراقبة معلومات من مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة، ويجوز لها أن تدعو خبراء ومساركين آخرين إلى تقديم معلومات أو مدخلات في الجلسات العلنية. وبحرى مداولات لجنة المراقبة في جلسات سرية، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.

اشتراك المحكمة والدولة المضيفة

١٢- للمحكمة والدولة المضيفة وغيرها من الدول الأطراف الحق في حضور الجلسات العلنية لللجنة المراقبة.

دور الخبراء التابعين للدول الأطراف

١٣- تساعد لجنة المراقبة في عملها لجنة مخصصة من الخبراء التابعين للدول الأطراف.

دور لجنة الميزانية والمالية

٤- تقدم لجنة المراقبة تقريراً مرحلياً إلى لجنة الميزانية والمالية قبل كل اجتماع من اجتماعات هذه اللجنة. و تعرض لجنة المراقبة الطلبات التي ترتب آثاراً مالية على لجنة الميزانية والمالية لاستطلاع رأيها فيها.

دور المكتب

٥- تقدم لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الحالة إلى المكتب وينبعى أن تحال مشاريع القرارات أو المعلومات التي تعدّها لجنة المراقبة إلى الجمعية عن طريق المكتب.

تفويض السلطات

٦- يجوز للجنة المراقبة، بناء على تفويض من الجمعية، القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ الإجراءات الازمة لتعيين مدير المشروع؛
- (ب) البت في تعين، وتحديد تعين، ووقف وإنهاء تعين مدير المشروع (للمسجل وممثل الدولة المضيفة الحق في المشاركة في البت وفي عملية التصويت فيها)؛
- (ج) عندما يتطلب الأمر قراراً في إطار زمني لا يسمح بانتظار صدور قرار من الجمعية، الإذن بأي تعديل في نطاق المشروع أو أهدافه أو تصميمه أو النفقات في حدود صندوق الطوارئ المنشأ كجزء من الميزانية البرنامجية؛
- (د) النظر في أي نزاع جسيم بين المحكمة والدولة المضيفة وأو مدير المشروع، بغية التوصل إلى حلول منتجة وفعالة.
- ١٧ - يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية في دورها التالي عن الأعمال التي قامت بها اللجنة بناء على تفويض السلطات.
- الدعم
- ١٨ - تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف المساعدة للجنة المراقبة.

المرفق الثالث
مجلس إدارة المشروع

- ١ تنشئ جمعية الدول الأطراف بموجب هذا مجلس إدارة للمشروع بغرض توفير هيكل تعاوني واستشاري للإدارة الشاملة لمشروع تشيد المباني الدائمة.
- ٢ يكون مجلس الإدارة برئاسة مدير المشروع ويشمل:
 - (أ) المحكمة،
 - (ب) الدولة الضيفة.
- ٣ يتقاسم مدير المشروع جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع مع المحكمة والدولة الضيفة ويكتفى الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشروع.
- ٤ يجري مدير المشروع مشاورات مع المحكمة والدولة الضيفة ويسعى إلى التوصل إلى توافق للأراء بشأن القرارات المتعلقة بالمشروع. ولمدير المشروع في حالة عدم التوصل إلى توافق للأراء الحق في اتخاذ القرارات بنفسه. غير أنه لا يجوز لمدير المشروع أن يتخذ قرارات من الممكن أن تؤثر على النطاق الإجمالي للمشروع أو على تغطيته المالية.
- ٥ يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يطلب انعقاد لجنة المراقبة عملا بالفقرتين ١٠ و ١٦(د) من المرفق الثاني.

المرفق الرابع

مكتب مدير المشروع

الإنشاء

١- ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية مكتباً لمدير المشروع. ويتولى مدير المشروع رئاسة هذا المكتب.

الاستقلال

٢- يعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف، ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة.

العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية

٣- دون الإخلال بالفقرة ٢ أعلاه، يكون مكتب مدير المشروع جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

الامتيازات والخصائص

٤- يتمتع موظفو مكتب مدير المشروع باعتبارهم جزءاً من موظفي قلم المحكمة، وبالتالي من موظفي المحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والخصائص والمزايا التي يتمتع بها موظفو المحكمة.

الولاية

٥- مكتب مدير المشروع مسؤول عن تشيد المباني الدائمة للمحكمة في الوقت المحدد، بالتكاليف والمواصفات والجودة المحددة. ومدير المشروع هو المسؤول في نهاية الأمر عن إدارة المشروع بأكمله كما أنه المسؤول عن تحقيق أهداف المشروع والمتطلبات المتعلقة بالتوقيت والتكلفة والجودة.

المهام

٦- مهمة مكتب مدير المشروع هي إدارة المشروع بأكمله، ويشمل هذا، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) المراقبة اليومية للأعمال التحضيرية لمشروع المباني الدائمة وتنفيذها؛
- (ب) تحديد الاتجاه الإستراتيجي لإدارة المشروع والأفرقة المعنية بالتصميم والتشييد؛
- (ج) وضع خطة لإدارة المخاطر المتصلة بالمشروع وتنفيذها؛
- (د) تقدير وتقييم التصميمات، وطلبات التعديل، والآثار المالية، والمشاكل الناشئة، والحلول المخففة أو أي قضايا أخرى قد تؤثر على تكاليف وجودة و/أو توقيت المشروع؛
- (ه) تقديم تقارير ربع سنوية (أو حسب الاقتضاء) عن الحالة إلى لجنة المراقبة التي ستحيط المحكمة والدولة الضيفة علماً بمضمونها وكذلك المكتب؛
- (و) إدارة المفاوضات المتعلقة بشروط وأوضاع الإبقاء على المهندس المعماري وفريق التصميم؛

- (ز) إدارة العطاءات وعمليات الاختيار التي يقوم بها فريق التشبييد؛
- (ح) اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له من الجمعية؛
- (ط) التقييم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات في حدود السلطة المخولة لهذه اللجنة؛
- (ي) التقييم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات من الجمعية.
- تقويم المكتب
- ٧ يتكون مكتب مدير المشروع من مدير المشروع وموظفي الدعم.

المرفق الخامس

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ميزانية المباني الدائمة لعام ٢٠٠٨

أولاً - الموارد من الموظفين

(أ) مدير مشروع برتبة مد-١

سيكون مدير المشروع مسؤولاً كاملاً عن تسليم المباني الدائمة في الوقت المحدد، بالتكاليف المحددة والجودة المطلوبة. وتنفيذ المقارنات التي أجرتها خبراء من الدولة المضيفة في السوق المحلية في هولندا بأن الرتبة مد-١ (بما تنطوي عليه من مزايا ضريبية وغير ذلك من المزايا المقدمة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية) ستدعى إلى التنافس وستسمح بتعيين مدير محترف يتمتع بقدر كافٍ من الخبرة. ولما كانت عملية التوظيف ستم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٥٠ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٩٣٨٠٠ يورو

(ب) نائب مدير مشروع ومراقب مالي برتبة ف-٤

سيشارك مكتب مدير المشروع في المفاوضات التي ستم مع المهندس المعماري والأفرقة المعنية بالتصميم في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ بعد صدور قرار هيئة الاختيار في التصميم المعماري التنافسي. وسيكون نائب مدير المشروع الذي يتمتع بخبرة مالية متعمقة في تقييم العطاءات المتعلقة بالتشييد والتصميم في حينه هاماً للغاية. ولما كانت عملية التوظيف ستم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٣٣٠٥٠ يورو

(ج) مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

سيحتاج مكتب مدير المشروع إلى موظف إداري لتقديم خدمات الإدارة العامة والسكرتارية. ولما كانت عملية التوظيف ستم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ١٥٦٧٥ يورو

وسيقدر مدير المشروع الحاجة إلى مساعدة إضافية في ميزانية عام ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يستعين مدير المشروع في البداية بخبراء استشاريين تسدد أجورهم من الميزانية المعتمدة للتكاليف التقديرية الإجمالية للتشييد.

ثانياً - الموارد من غير الموظفين

(أ) موظف تكنولوجيا معلومات دائم

يلزم لكل محطة عمل، طبقاً لتقديرات المحكمة، أجهزة وبرامج حاسوبية تبلغ قيمتها ٧٠٠٠ يورو.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٢١٠٠٠ يورو

(ب) أخصائي تكنولوجيا المعلومات

قد يلزم موارد حاسوبية متخصصة بمكتب مدير المشروع لتنفيذ عملية التشبييد.

التكليف لعام ٢٠٠٨: ١٠٠٠٠ يورو

ثالثا: التوظيف

قد تلزم عملية تنافسية ومتخصصة لتوظيف مدير المشروع. وقد يتضمن ذلك استعمال موقع المنظمة على شبكة الويب، وإعلانات بالصحف الدولية والمتخصصة، وأو استخدام وكالة متخصصة للتوظيف. وستحدد لجنة المراقبة، بالتشاور مع المحكمة والدولة المضيفة والخبراء، أفضل وسيلة لبدء عملية التوظيف.

التكليف لعام ٢٠٠٨: ٣٥٠٠٠ يورو

رابعا: الآثار المالية المرتبة على التكاليف

مجموع التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٢٠٨٥٠٠ يورو

المرفق السادس
الصندوق الاستئماني لتشييد المباني الدائمة

الإنشاء

- ١ ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية صندوقاً استئمانياً للودائع المالية المخصصة لتشييد المباني الدائمة للمحكمة.

الأموال

- ٢ يموّل الصندوق الاستئماني بالترعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى.

تقديرات التقارير

- ٣ يقدم مدير المشروع إلى لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الأموال الموجودة في الصندوق الاستئماني ومصدرها وكذلك عن المصروفات من الصندوق الاستئماني.

المرفق السابع

أعضاء جنة المراقبة

الدول الأفريقية
- ١ جنوب أفريقيا

الدول الآسيوية
- ٢ اليابان
- ٣ جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية
- ٤ بولندا

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٥ البرازيل
- ٦ المكسيك

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
- ٧ ألمانيا
- ٨ إيطاليا
- ٩ سويسرا
- ١٠ المملكة المتحدة
